فلا اجبار وخرج بقوله كل الواحد منهم

هو المراد كما صرح به من روعبارته في متن المنهاج ولو استوت
قيمة دارين او حانوتين فطلب جعل كل الواحد ما لو كم يطلب خصوص
ذلك فيجبر الممتنع اهـ قوله الا في المنقول نوع الاضافة بمعنى من
اي منقولات من نوع كما يفيده عبارة المنهج السابقة او من اضافة
الصفة للموصوف فخرج بالمنقول غيره كما مر وباضافته للممنوع منقول
انواع كما مر ايضا في ثوبه وعبيد تركي وهندي الخ وبقوله لم يختلف ما اذا
اختلف كما مر في الضانيتين الشامية والمصرية فانهما من نوع واحد
لكنه اختلف على ما مر وترك قيدا وهو زوال الشركة بالقسمة وتقدم
محترزه والاستثناء المذكور راجع للثالثة فقط اعني قوله ولا صنف مع
صنف الخ فاستثنى من ذلك صورتين وعبر اولا بالصنف وثانيا بالنوع
تفننا وهذا كله في قسمة التعديل فيقتضي جريانها فيما استوت
قيمته ولا مانع منه لانها وان استوت القيمة لكن يتفوق بعضها
على بعض من وجه اخر فيقع التعديل قوله صغارا بان لم يحتمل كل منهما
القسمة وهو قيد خرج به الكبار سواء تلاصقت اولا استوت قيمتها
اولا فلا جبر فيها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
نعم ان طلب قسمتها اعيانا بان لم ياخذ كل عينا كاملة اجبر الممتنع
وخرج بقوله مثلا صفة غيرها فلا اجبار فيها وزاد في المنهج هنا قوله
اعيانا ان زالت الشركة بالقسمة اهـ اي بان ياخذ كل واحد عينا
كاملة لا بعض عين واحترز بزوال الشركة عما لو بقيت وان اخذ كل
منهما عينا كاملة كثلاثة عبيد بين اثنين فانه اذا اخذ كل عينا
بقيت عين مشتركة بينهما قوله لقلة اختلاف لم يقل لعدم الاختلاف
لانه موجود لكنه يسير تأمل في شرح المنهج خاتمة لو رفعوا الى قاض
في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع اذ ربما لانه
ربما لم يكن لهم استحقاق فاذا اجابهم وظهر لهم منازع بعد ذلك
عند عنه وينطلقون بقسمة القاضي بينهم فلا بد ان يقيموا بينة
بملكهم ولو رجلا وامراتين او رجلا ويمينا وكذا لا يجيب الشركاء
اذا طلبوا قسمة شيء يبطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
فيمنعهم من قسمته فان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم
يمنعهم ولم يجبهم

باب الشهادات جمع

لاختلاف

فان اراد بذلك مجردا لا يفيد وكلام المصنف غني عنه

لاختلاف في انواعها وسميت بذلك لوجود لفظ اشهد فيها وقدمت
على الدعوى لسبقها لها في التحمل وان كانت بعدها في الاداء فلم ينظر
لذلك قوله جمع شهادة مصدر شهد من باب سلم ومعناها لغة الخبر
القاطع وشرعا ما ذكره بقوله وهي اخبار اي عند حاكم او محكم عن
شيء سواء كان هلال رمضان او غيره فهذا التعريف اولى من تعريفها بانها
اخبار بحق للغير على الغير فخرج الاقرار والدعوى لان الاول اخبار بحق
لغيره عليه والدعوى عكسه قوله بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي
غيره ولو بمعناه كاعلم او اتيقن او ارى لان فيها نوع تعبد بدليل توقف
الاسلام على هذا اللفظ ويؤخذ من هذا التعريف الاركان الخمسة
قوله ليس لك هو خطاب للمدعي اي ليس لك في اثبات حقك
او في فصل الخصومة الا شاهداك او يمينه اي يمين المدعى عليه ان لم
يكن الا شاهد فليس لك عليه الا اليمين ولا تستحق عنده شيئا زائدا
عليها فالمراد بكون اليمين للمدعي انه يستحقها على المدعى عليه وان
في كلامه مانعة خلو تجوز الجمع والافقد يجتمع الشاهد واليمين فيما لو
قال المدعي ليس معي بينة فحلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة
لا طلبا كذبه فانها تقبل ويلحق بالشاهد ويمين المدعي حكم الحاكم بعلمه
كما مر قوله وهي اي الشهادات انواع اي سبعة بحسب ما تقبل
فيه من المشهود به قوله وهو رؤية هلال رمضان لو قال كرؤية
الخ لكان اولى وان اخذ مثله هلال ذي الحجة بالنسبة للوقوف
وشوال للاحرام بالحج وشهر نذر صومه ومثله ايضا خرص العنب
والرطب فيكفي خارص واحد واللوث يثبت بواحد وتقدم
القسمة على ما مر وكذا من مات وشهد عدل انه اسلم قبل موته
فيحكم بشهادته بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وان لم يحكم بها
بالنسبة للارث والحرمان وكذا الواحد المعين الثقة بامتناع
الخصم المتعزز فيعزره الحاكم بقوله ويجاب عن الحصر المذكور
بان مراده ما يتوقف الحكم به على دعوى صحيحة وذلك خاص
بهلال رمضان بعد غيره مما ذكر اهـ افاده قوله واخبرت
النبي الخ اي بلفظ الشهادة خلافا لابن ابي الدم كما مر قوله
شاهد ويمين اي او رجلان او رجل وامراتان كما سيذكره

التحمل

Copyright © King Saud University